

أساس مشروعية المساعدة الطبية على الإنجاب *The basis of the legitimacy of medical assistance for reproduction*

سارة عيادي، جامعة باجي مختار - عنابة، الجزائر
Sara Ayadi, University of Badji Mokhtar – Annaba, Algeria
ayadisara08@gmailcom

تاريخ النشر: 2019/03/31

تاريخ القبول: 2019/04/17

تاريخ الإرسال: 2019/03/10

ملخص

تعتبر المساعدة الطبية على الإنجاب من أهم نتائج التطورات العلمية في مجال الطب و البيولوجيا، هذا المستجد الذي غير نظرتنا للإنجاب، فلم يكن الاتصال الجنسي هو السبيل الوحيد لحدوث الحمل، بل بات بإمكان الغير التدخل عن طريق ما عرف بوسائل المساعدة الطبية على الإنجاب. هذا ما أثار العديد من الإشكاليات حول مشروعية هذا التدخل، ومدى اعتباره مشاركة لله في قدرة الخلق من جهة، وتدخل في مشيئة الرحمان في جعل من يشاء عقيم، في حين قال البعض بمشروعيتها تحت إطار مشروعية العلاج و التداوي، وهذا ما سنحاول التعرض إليه في هذا المقال، محاولين توضيح الأسس التي تستند إليها المساعدة الطبية على الإنجاب، والتي مكنت من القول بمشروعيتها و جواز اللجوء إليها. الكلمات مفتاحية: المساعدة الطبية على الإنجاب، العقم، عدم الإخصاب، مشروعية التداوي.

Abstract

Medical assistance on reproduction is one of the most important scientific developments in medicine and biology, this new one who changed our view of reproduction, sexual intercourse was not the only way to pregnancy, but others can intervene through what is known medical aids to reproduction.

This has raised many problems about the legitimacy of this intervention, and the extent of the participation of God in the capacity of creation on the one hand, , and enter into the will of the Rahman to make those who want invaluable, while some said its legitimacy under the legitimacy of treatment and medication, , and this is what we will try to address in this article, trying to clarify the basis of medical assistance on childbearing, which enabled to say the legitimacy and recourse to it

Keywords: medical assistance on reproduction, infertility, infertility, legality of medication.

مقدمة

في كل نفس إنسانية غرائز تتطلب الإشباع، فهذه الأخيرة متأصلة في كل جنس بشري، من بين هذه الغرائز ولعل أهمها نجد غريزة الإنسان في حفظ النوع والذي يتحقق عن طريق الإنجاب.

فالإنجاب كان ولازال وسيظل أسمى الغايات التي يرنو لها الأزواج، والمولود الجديد هو نتاج العلاقة الزوجية التي تربطهم، وهو ما يضمن لهم حفظ النسل والاستمرارية. لكن هذه الرغبة ليست مطلقة، يمارسها الإنسان كيفما يشاء وأينما يشاء ومتى ما يشاء، بل جاءت مقيدة بمجموعة من القيود والضوابط التي تضمن التمتع السليم بهذه الغريزة وتضمن مشروعيتها نتائجها، ألا وهو الولد.

هذه الغريزة أكدتها شريعتنا الإسلامية في العديد من المواضع، وذلك برعايتها لها وتنظيمها، لما تتمتع به هذه الغريزة من ضرورة بالغة بالنظر إلى نتائجها-ألا وهو مخلوق بشري جديد- هذا من جهة، و قدسية المسائل المتعلقة بهذه الغريزة -وهنا نتكلم عن النسب- من جهة أخرى، إذ يظهر هذا الحرص جليا في حصرها للعلاقة الجنسية بين الأزواج كوسيلة وحيدة لتحقيق هذه الغريزة.

إلا أن تحقيق هذه الغريزة قد يصطدم بعائق عدم القدرة على الإنجاب عند أحد الزوجين أو كلاهما، وهو ما يعرف بحالة العقم، هذه الحالة التي قد يعتبرها البعض مشيئة الرحمان بعدم رزق من يشاء ولدا لقوله تعالى: "الشورى 50"، وهناك من يصنفها حالة مرضية يمكن علاجها.

هذا التصنيف كان من أهم نتائج ظهور ممارسات طبية مساعدة على الإنجاب، إذ مكنت هذه الأخيرة من علاج الحالات المرضية التي تؤول دون القدرة على الإنجاب بالطريق الطبيعي، واضعة وسائل جديدة لحدوثه.

إلا أنه ومنذ أن بدأت تجارب الإنجاب الاصطناعي، أو المساعدة الطبية على الإنجاب، وظهور طرق بديلة للإنجاب غير الاتصال الجنسي، أخذ البعض يدعون أن العلم والعلماء قد حلوا مكان الله سبحانه وتعالى في الخلق، وأنهم قد يستطيعون أن ينشؤوا خلقا جديدا، فها هم استطاعوا تخليق بشرا خارج ظروفه الطبيعية، وأن يتحكموا في جنس المولود ذكرا أم أنثى، طويلا أو قصيرا،... الخ¹.

أمام كل هذه التساؤلات، وبغية منا في فك اللبس الذي يعتري هاته الطريقة الاصطناعية للإنجاب، وتحديد ما إن كان في هذا النوع من الإنجاب تدخل في مشيئة الله سبحانه، أو هو نوع من العلاج والتداوي لحالة مرضية حالت دون حدوث الإنجاب بالطريقة الطبيعية، ارتأينا أن تكون إشكالية هذا المقال كالآتي: ما الأسس التي تستند عليها المساعدة الطبية على الإنجاب للقول بمشروعيتها؟ والإجابة على هذا الإشكال ستكون في مبحثين، جاء الأول تحت عنوان: الإشكاليات التي تثيرها المساعدة الطبية على الإنجاب أما الثاني عنون ب: سبب اللجوء للمساعدة الطبية على الإنجاب للقول بمشروعيتها.

المبحث الأول: الإشكاليات التي تثيرها المساعدة الطبية على الإنجاب

هناك من ناصر حرية البحث العلمي و عدم فرض وصاياات عليه، أو إصدار قوانين تحد من توسعه، في حين خشي البعض من الفشل في ضبط حدوده وتأثيره على البشرية، علاوة على كونه تحد للخالق عز وجل و تشبها به في القدرة على الخلق²، و هو حال موضوعنا هذا، فقد اعتبر البعض أن تمكن العلماء من تلقيح البويضة بالحيوان المنوي اصطناعيا، أي بغير الطريق الطبيعي المفروض حدوثه به، و حدوث الحمل و الإنجاب بهاته الطريقة، فيه مقاسمة لإمكانية الله سبحانه و تعالى في الخلق، في حين نفى العلم و فقهاء الشريعة هذا الرأي، وقالوا أن التدخل الطبي للإنجاب ليس إلا علاج لحالة مرضية، و هي العقم، و التي حالت دون حدوث الحمل طبيعيا. وهذا ما سنتولى توضيحه في الآتي.

المطلب الأول: المساعدة الطبية على الإنجاب و مسألة التخليق

إن الخلق هو إنشاء الشيء ابتداء، أي إيجاده من عدم، و هذه سنة الله سبحانه و تعالى في جميع مخلوقات الكون، و الأمر في عملية الإنجاب الاصطناعي ليس إيجادا من عدم، بل أن المكونات الأساسية مخلوقة و موجودة³، و للذين موجودين في الأصل، أي أن العلماء لم يقوموا بتخليق حيوانات منوية أو بويضات، لنقول بأنهما تقاسما وظيفية التخليق مع الله سبحانه و تعالى.

و عليه من قال أن المساعدة الطبية على الإنجاب - الإخصاب خارج الرحم في هذه الحالة و تكوين أطفال الأنابيب - هو خلق جديد عبارة عن كلام فارغ ليس له واقع و لا معنى، و الجديد في الأمر أن ظروفها جديدة قد طرأت على عملية سير التلقيح إلى الرحم، و لا يعدو الأمر في هذه الحالة عن كونه علاجا محضا. فالله هو وحده الخالق. وهو وحده قد خلق كل شيء. أما ما ينسب إلى العقل البشري من أشياء مبهمة، فهو قد صنعها ولم يخلقها، وقد صنعها من المادة التي خلقها الله، كما أنه صنعها بذكاء جبار اتصف به العقل البشري. ولكن العقل البشري من خلق الله، وذكاء ذلك العقل من موهبة الله.

الله إذن هو الذي خلق المادة، وخلق العقل و الذكاء. والعقل استخدم المادة والذكاء، في مجال التكنولوجيا وغيرها، وصنع كل تلك الصناعات المبهمة. ويبقى الله هو الخالق وحده⁴.

الفرع الأول: من الناحية العلمية

المساعدة الطبية على الإنجاب - و هنا نخص الإخصاب خارج الرحم- لا يتضمن أي صورة للخلق، فهذه العملية تقتصر على تمكين الحيوان المنوي من اختراق البويضة -الذين هما موجودين أصلا في جسم الزوج و الزوجة، أي لم يتم تخليقهما- و تلقيحها عن طريق المساعدة الطبية. و هنا ينتهي دور الأطباء، أما حدوث الإخصاب من عدمه هو متروك لإرادة الله سبحانه و تعالى، ليتم بعدها و في حالة نجاح الإخصاب إعادة حقن البويضة الملقحة داخل الرحم، و أيضا علوقها في عنق الرحم من عدمه يظل متروك لإرادته سبحانه و تعالى.

و عليه فالعلم لم يستطع تخليق جنين، بل تمكن من تخليق طريقة طبية تمكن من علاج حالة مرضية لدى الزوجين آلات دون حدوث التلقيح بالطريق الطبيعي. ليظل الخلق لله وحده، لا يقاسمه فيه الإنسان رغم تطورات و اكتشافاته العلمية⁵.

الفرع الثاني: الناحية الشرعية

هناك العديد مما يؤكد أن الإنجاب الصناعي ليس فيه أي نوع من الخلق لكائن بشري، وأن هذه القدرة من قدرات الله سبحانه وتعالى وحده، لقوله تعالى: "أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ"⁶ وقوله تعالى: "هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَّذْكُوراً"⁷، أي أن الله خلق مخلوقاً كان معدوماً، وبرأه على غير مثال سابق، هذا هو الخلق، فإذا قلنا: الله خالق السماوات والأرض، أي كان الله ولم يكن معه شيء، خلق السماوات والأرض بعد أن كان الكون معدوماً وبرأه.

وقوله تعالى: "وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ"⁸، ومن هنا أوضح أن خلق الإنسان بالذات هو من الله تعالى، هذا الخلق الذي فصله لنا سبحانه وتعالى في القرآن الكريم، وهذا ما يعجز الإنسان على فعله للقول بأن في أطفال الأنابيب مشاركة لله في قدرة الخلق، فهل أصبح الإنسان باستطاعته خلق كائن بشري لم يسبق له وجود؟، أم ابتكر مراحل جديدة لنمو الجنين؟، أم مكن من خلقه خارج رحم الأم؟، كل هذا لم ولن يحدث، لأن الله وحده ملكوت الخلق.

أما عن خلق الإنسان⁹، فقد سمح الله لذاته العليا، وهو الخالق أن يوازنها مع صفة للمخلوق أن يتصف بها، وهي الخلق، والتي تختلف عن خلق الله سبحانه وتعالى للكائن البشري، ذلك أن خلق الإنسان أخص لأنه لا يخلق إلا من أصل موجود كما أنه ضعيف وعاجز ويحتاج إلى وسيلة، أي سبب دنيوي، تساعد على الخلق حتى لو كانت هذه الوسيلة أعضاؤه. فالإنسان يصور ويُشكل الأصل بتغيير صورته وشكله الأصلي فيُضفي على الأشياء صورة وشكلاً جديداً ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها "أَوْ مَا عَلِمْتُ أَنَّ الْمُصَوِّرِينَ يُقَالُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَخْيُوا مَا صَوَّرْتُمْ"، ولكنه يعجز عن استحداث شيئاً من عدم وكذلك يعجز عن إفناء شيئاً إلى عدم وهذا ما أثبتته العلم الحديث¹⁰، وهو موضوعنا في هذه النقطة، ففي مسألة الإنجاب الاصطناعي، لم يخلق العلماء طفلاً، بل خلقوا طرق و ممارسات مستحدثة تساعد على الحمل بغير الاتصال الجنسي، وذلك باستعانتهم بأصل موجود وهو الحيوان المنوي والبويضة.

المطلب الثاني: مشروعية التداعي لغرض الإنجاب

من بين الغرائز المتأصلة في كل نفس إنسانية، غريزة الإنجاب، فكل إنسان يسعى ليرى خلفه وما يضمن استمرار نسله. هذه الرغبة التي زرعها الله سبحانه وتعالى في كل نفس بشرية قد يطرأ ما يمنع تحققها، و يقف عائق في طريق طلب الولد، وذلك بسبب العديد من الحالات المرضية التي تختلف من زوج إلى آخر. من هنا ظهر حرص الطب على إيجاد حلول لتحقيق أمل و حلم كل زوج و زوجة، و من أهم وآخر الاكتشافات العلمية في هذا المجال، هو التوصل إلى وسائل مساعدة على الإنجاب، أو ما عرفت بالإنجاب الاصطناعي.

ومن هنا نستنتج وجود مسألتين وجب التعرض لهما، وذلك بغرض التعرف على مشروعية التداوي للغرض الإنجاب، فكان من الضروري أولاً توضيح أهمية النسل أو الإنجاب، والحكم من طلبهما، للقول بضرورة التداوي لتحقيقهما.

لنتعرض بعدها إلى مشروعية التداوي أول العلاج بصفة عامة، وحكم الشريعة الإسلامية منه، وهذا ما سيسمح لنا بعدها من التعرف على حكم العلاج بغرض الإنجاب، أي معرفة حكم الكل، للقول بحكم الجزء.

الفرع الأول: التناسل وحكم مشروعيته

فطر الله سبحانه وتعالى الإنسان على حب الولد، فقال تعالى: "لَمَّا لُ الْبَنُونَ زَيْنَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا"¹¹. فحب الولد سنة من سنن المرسلين عليهم السلام، فقد دعا إبراهيم عليه السلام ربه قائلاً: "رَبِّ هَبْ لِي مِنْ الصَّالِحِينَ"¹²، وقال تعالى عن زكريا عليه السلام: "ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا (2) إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا (3) قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا (4) وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (5) يَرْنِي يَرْثُ مِنْ آلٍ يَغُوبُ وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (6) يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا"¹³.

ليأتيا الإسلام موافقا ومطابقا لحاجات الإنسان العضوية والغريزية في الإنجاب، فلم يقف أمامها أو كبها أو عطلها، بل نظمها بصورة تحفظ الدين والنسل والمال والعقل، وذلك بتنظيمه للعلاقات الجنسية بين الناس، وحصرها بين الأزواج.¹⁴ وظهر هذا التشجيع على التناسل وطلب الولد في إطار الزواج في العديد من المواضع في القرآن الكريم، كقوله تعالى:

"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ"¹⁵، وقوله أيضا: "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَقْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ"¹⁶

وكذا السنة النبوية، لقوله صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"

كما قال البخاري ومسلم في صحيحهما من طريق عبد الله ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"¹⁷. كما قال صلى الله عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء"¹⁸ وفي حديث عائشة قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "النكاح من سنتي، ومن لم يعمل بسنتي فليس مني، تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا كول فليس منكم، ومن لم يجد فعليه بالصيام، فإن له وجاء"¹⁹.

كما قال الإمام الشاطبي: "اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضرورات الخمس، وهي: الدين، والنفس والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري..."²⁰

هذه الأدلة تدل على سنية الزواج وعلى الرعية في الولد والتكاثر، فالإنجاب أمر حث عليه الشرع الحنيف، باعتباره المقصود الأسى من تشريع الزواج.²¹

الفرع الثاني: الأدلة على مشروعية التداوي

إن علم الطب من العلوم الدنيوية المهمة التي تحتاجها البشرية جمعاء، بحيث بتعلمه و تعليمه و ممارسته تدفع الأمراض، و تتحقق الصحة للإنسان. و تأكيداً على هذا، قال الإمام الشافعي -رحمه الله- "لا أعلم علماً بعد الحلال و الحرام أنبل من الطب"، و قال أيضاً: "صنفان لا غنى للناس عنهما: العلماء لأديانهم، و الأطباء لأبدانهم".²²

و بالعودة إلى موقف الشرعية الإسلامية من حكم التداوي، فإننا نجد العديد من الدلائل على مشروعيتها، سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية.

في القرآن الكريم: قال سبحانه و تعالى: "لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"²³، في هذه الآية الكريمة نلاحظ نهي الله تبارك و تعالى على الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، و ترك العلاج و التداوي يؤدي إلى هلاك النفس الذي نهى الله عنه. و الأخذ بفعل التداوي من الأشياء المؤدية إلى المحافظة على النفس من الهلاك.²⁴

في السنة النبوية: هناك العديد من الأدلة في السنة النبوية الشريفة التي تدل على مشروعية التداوي، نذكر منها:

-عن هريرة رضي الله عنه، قال عن النبي صلى الله عليه و سلم: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"، و في نفس السياق نجد حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن الرسول صلى الله عليه و سلم قال: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برئ بإذن الله عز و جل".

كلا الحديثين دلا على التشريع للإنسان على استعمال الدواء الذي عرف تأثيره في الداء بالتجربة، و هذا ما يدل على جواز التداوي.²⁵

-حديث أسامة بن شريك -رضي الله عنهما- قال: "أتيت النبي -صلى الله عليه و سلم- و أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا و من ههنا فقالوا: يا رسول الله أنتداوي؟ فقال: تداووا، فإن الله تعالى ما وضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم".²⁶

-حديث جابر ابن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: "بعث رسول الله -صلى الله عليه و سلم- إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه".²⁷

كل هذه الأدلة تدل على مشروعية التداوي.

المبحث الثاني: سبب اللجوء للمساعدة الطبية على الإنجاب للقول بمشروعيتها

إن دراستنا لهذا الموضوع، ألزمتنا بالتدقيق في المصطلحات، و معرفة معانيها، و أيضا التدقيق في المستجدات الطبية في هذا المجال، و المتمثلة في كل الوسائل التي تساعد على الإنجاب بتدخل طبي، و ذلك لوجود عائق حال دون حدوث الحمل بالطريقة الطبيعية و المتمثل في حالة العقم حسب رأي الكثير من الفقهاء و الباحثين.

هذه المستجدات أثارت جدل كبير حول مشروعيتها، باعتبارها تتدخل في مشيئة الله بجعله من شاء عقيم، و بالتالي القول بحرمتها. هذا الجدل الذي تم تناوله بالدراسة في العديد من فقهاء الشريعة الإسلامية، و كذا الباحثين في هذا المجال، و الذين خلصوا بأن العقم هو حالة مرضية يمكن علاجها، و هذا ما حث عليه الإسلام بتأكيد على أهمية النسل من جهة، و على مشروعية التداوي من جهة أخرى.

إلا أننا ارتأينا في هذه الأطروحة أن نتطرق إلى طرح آخر مخالف لاعتبار العقم حالة مرضية يمكن علاجها.. هذا الطرح تم تبنيه بعد اطلاعنا على ما أتت به الوسائل المساعدة على الإنجاب، و ذلك بتوصلها إلى الأسباب التي منعت الحمل، و التي في أغلب الأحيان تقف عائقا أمام حدوث التلقيح بين الحيوان المنوي و البويضة و بالتالي تمنع من حدوث عملية الإخصاب. أي أن الحالة المرضية و التي يمكن علاجها عن طريق هذه الوسائل المستحدثة هي حالة عدم الإخصاب.

هذا ما سنفصل فيه في هذا المبحث، و ذلك بتوضيح مدى صحة اعتبار العقم حالة مرضية، و بالتالي القول بمشروعية علاجه- و ذلك في ظل اعتبار البعض أن هذه الممارسات التي تهدف إلى علاج العقم فيها تدخل في مشيئة الله في جعل من يشاء عقيما- أو أن الحالة المرضية ممكنة العلاج هي حالة عدم الإخصاب. و عليه سوف نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف كل من العقم و كذا عدم الإخصاب و التمييز بينهما. أما المطلب الثاني فسنبين فيه أيهما يعتبر الحالة المرضية التي تعالجها الوسائل الطبية المساعدة على الإنجاب، هل هو العقم أو عدم الإخصاب.

المطلب الأول: مدى اعتبار العقم حالة مرضية تستوجب اللجوء إلى المساعدة الطبية للإنجاب²⁸

قبل الحديث عن طبيعة العقم و ما أن كان حالة مرضية، أم مشيئة من الرحمان بعدم رزق شخص معين أطفالا، و جب أولا التعرف على المقصود به، ذلك أنه لا يمكننا معرفة حكم أو طبيعة أمر معين دون أخذ فكرة أو تصور عنه. و على هذا الأساس سوف نتعرض إلى مفهوم العقم في اللغة و الفقه و الطب.

الفرع الأول: تعريف العقم

1: في اللغة

العَقْمُ والعَقْمُ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ : هُزْمَةٌ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ فَلَا تَقْبَلُ الْوَلَدَ ، وَعَقَمَتِ إِذَا لَمْ تَحْمِلْ فِيهِ عَقِيمٌ²⁹ ، و عَقَمَتِ الرَّحِمَ عَقَمًا، بِالْفَتْحِ، و الجمع: عَقَائِم، و عقم، و حكى ابن الأعرابي: امرأة عقيم بغير هاء، و رحم معقومة: أي مسدودة لا تلد، و العقيم: المرأة التي لا تلد، و الرجل عقيم و معقوم³⁰.

وأصل العقم القطع، ويقال عقلت مفاصله، وداء عقام لا يقبل البرء ورحم معقومة أي مسدودة لا تلد، والرجل العقيم هي التي لا يكون معها لقح أي لا تمطر والجمع عقائم وعقم، والعقيم المرأة التي لا تلد، والرجل عقيم ومعقوم. وعليه فإن العقم مثلما يصيب المرأة فهو يصيب الرجل.³¹

2: في الفقه: الفقهاء القدامى لم يهتموا بتعريف العقم كاهتمامهم بسائر الأمراض الأخرى، ولعل ذلك يعود إلى عدم وضوح أسباب العقم عندهم، أو ربما أنهم نظروا إلى العقم نظرة المتوقف، ذلك بأن العقم قدر إلهي يبتلي به الله من يشاء من عباده.³²

أما عن التعريفات المتوفرة في هاته النقطة نذكر تفسير ابن عباس -رضي الله عنه- "عقيماً: لا يولد له، و قوله: لا يلحق".

وأيضاً قول الإمام القرطبي: "...ويجعل من يشاء عقيماً"، أي لا ولد له، فيقال رجل عقيم، وامرأة عقيم.³³ أما الفقهاء المعاصرين، فقد تطرقوا إلى مسألة تعريف العقم، حيث نجد من عرفه بأنه: "العجز عن الإخصاب الذي يتوقف على قدرة كل من الذكر والأنثى على إنتاج خلايا تناسلية، ثم قدرة هذه الخلايا على الاتحاد حتى يحصل الحمل". كما قال البعض الآخر أنه العجز عن الإنجاب لوجود علة أو عيب بالزوجين معا أو بأحدهما، وهما في سن يمكن الإنجاب به عادة".³⁴ وهو أيضاً: "العقيم الذي لا يولد له يقال: عقلت المرأة والرجل أي كان بهما ما يحول دون النسل، من داء، أو شيخوخة".³⁵

3: في الطب

من بين التعريفات الطبية المقدمة للعقم نذكر: "هو عدم القدرة على الإنجاب"، وهو أيضاً: "عدم الإنجاب بين الزوجين لمدة سنتين متتاليتين، ويمكن اختصار المدة إلى سنة واحدة على أن يكون الاتصال بينهما مستمر ودون انقطاع، وسبب ذلك يمون من أحد الزوجين أو كليهما، لهذا نقول أن هناك نوعين من العقم: عقم الرجال وعقم النساء".³⁶

الفرع الثاني: مدى اعتبار العقم حالة مرضية

من التعاريف الفقهية المقدمة للعقم، نستنتج أنها تسند سبب عدم الإنجاب إلى عدم القدرة أو العجز عن الإخصاب، أو لسبب وجود داء حال دون ذلك. أي اعتبروا العقم حالة مرضية. وهذا ما قرره العديد من العلماء والفقهاء، إذ يقول الشيخ مصطفى الزرقاء: "أما الزوجة فحاجتها المشروعة إلى الأمومة، ومصلحتها فيها ليس لها طريق آخر مشروع، لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار ما يقرره الأطباء بالإجماع: أن عقم المرأة لأي سبب يعتبر حالة مرضية، كما يقررون أن عقمها وحرمانها من الأمومة قد يجبرها إلى أزمات وأعراض وإلى أمراض جسمانية".³⁷

وبالرجوع إلى المعاني اللغوية لكلمة المرض، نجدها معرفة بأنها: "السقم نقيض الصحة، يكون للإنسان و البعير، والتمارض أن يرى من نفسه المرض وليس به، ويقال للشمس إذا لم تكن منجلية صافية مسنة: مريضة، وكل ما ضعف فقد مرض، ورأي مريض فيه انحراف عن الصواب. وقال ابن الأعرابي: أصل المرض النقصان، وهو بدن مريض، ناقص القوة، وقلب مريض ناقص الدين".³⁸

فالمرض هنا هو كل ضعف، و العقم ضعف، فدلالة الضعف هنا واضحة في حالة المرأة العقيم عن تقبل مني الرجل، و المرض أيضا نقصان، و عقم المرأة نقص في طبيعتها، فهي ناقصة عضويا، أي أن جهازها التناسلي غير مكتمل أو غير مهئ لإتمام عملية التوالد. و عليه فأن أي عائق يحول دون العلوق و الحمل يسمى عقمًا، و هو بالتالي مرض.³⁹

إلا أنه هناك من العلماء من قال بأن العقم ليس بحالة مرضية و لا يمكن علاجه، ليضيفوا أن الحمل العائق إلا بطريق الحمل الأنبوبي ليست حالة مرضية يصدق عليها ما يصدق على ما يطلب للمريض من علاج و دواء.⁴⁰

المطلب الثاني: عدم الإخصاب كسبب رئيسي للجوء إلى المساعدة الطبية على الإنجاب

كثيرا من الباحثين يخطون بين العقم و عدم الإخصاب، حيث أنهم يعتبرون العقم حالة مرضية حالت دون حدوث الإخصاب، و يمكن علاجها، في حين يرى البعض الآخر أن حالات تأخر الإنجاب هي حالات عدم إخصاب و ليست عقم، و هو السبب الوحيد الذي يمكن اللجوء إلى المساعدة الطبية على الإنجاب لعلاجها، و هذا ما سنتولى توضيحه في الآتي.

الفرع الأول: تعريف الإخصاب

عرف الإخصاب بأنه : خروج الحيوان المنوي للرجل والتقاءه ببويضة المرأة ، و يتم الإخصاب بينهما في قناة تصل بين مبيض المرأة و رحمها اسمها "قناة فالوب"، وذلك بواسطة الإيلاج الطبيعي، و بعد أربعة أيام من الإخصاب تكون الخلايا الناشئة عن الإخصاب قد تكاثرت فتدفع تلك الخلايا الناشئة عن الإخصاب نحو الرحم فتلتصق بجداره ، و يدبر الله أمر الغذاء حتى يتم الحمل وتحدث الولادة.⁴¹

و عرف أيضا أنه: "عملية اتحاد النطفة مع البويضة الناضجة لتشكيل خلية واحدة تحتوي نواتها على ستة وأربعون (46) صبغي، لتسمى البويضة المخصبة"⁴²

إلا أن التطورات العلمية التي نشهدها في مجال الإنجاب جعلتنا أمام حقيقة مغايرة، و هي وجود صورة أخرى للإخصاب تتم بغير الطريق الطبيعي المفروض حدوثه به "الاتصال الجنسي"، لنكون أمام حدوث إخصاب للبويضة بواسطة الحيوان المنوي و ذلك عن طريق التدخل الطبي، أو المساعدة الطبية، و هو ما عرف بالإخصاب الاصطناعي.

و الذي عرف أنه: "إدخال مني سليم في العضو التناسلي للمرأة بغير الطريق الطبيعي⁴³، و هو أيضا: "عملية أخذ حيامن الرجل للتلقيح بويضة امرأة و إخصابها داخل الرحم أو خارجه بطريقة صناعية لغرض حدوث الحمل والإنجاب⁴⁴، و هو: "وضع الحيوانات المنوية في الجهاز التناسلي للمرأة أو إخصاب بويضة المرأة بغير الطريق الطبيعي وذلك عن طريق استخراج البويضة و تلقيحها بالخلية الذكرية وإعادة زرعها في المرأة".

الفرع الثاني: التمييز بين عدم الإخصاب و العقم

من الضروري التمييز بين العقم و عدم الإخصاب، و ذلك في ظل عدم تمييز العديد من الباحثين و عامة الناس بينهما.⁴⁶ إضافة إلى أن هذا التمييز من شأنه أن يحل الجدل القائم حول التدخل في مشيئة الله باعتبار أن الوسائل المساعدة على الإنجاب علاجًا للعقم.

لنجد ممن ميز بين هذين الأخيرين، يعتبر العقم لا علاج له، كالأضرار الخلوية الشديدة التي تصيب الجهاز التناسلي، كغياب الخصية، أو ضمورها الشديد، أو عدم وجود مبيض أو شذوذ تكوينه، إلى غير ذلك من الحالات المماثلة. أما عدم الإخصاب فهو تعبير يشمل كل الحالات التي يمكن علاجها. أي أن الإنسان الذي يستطيع الإنجاب بالمساعدة الطبية ليس بالعقيم، لأن العقيم يستحيل عليه الإنجاب حتى بالمساعدة الطبية⁴⁷. و عليه فحالة عدم الإخصاب فهي الحالة التي تحول دون التقاء الحيوان المنوي بالبويضة في المكان المخصص لذلك داخل الرحم، وبالتالي عدم حدوث التلقيح.

فلو كانت الخصية تنتج حيامن قليلة العدد، أو ذات أشكال غير طبيعية، أو حيامن تموت بسرعة، أو كانت حركتها بطيئة، أو كانت الخصية تنتج حيامن جيدة، ولكن هناك انسداد في الأنابيب الموصلة لها إلى الخارج، المهم أن كل هذه الحالات لها حل ماعدا عجز الخصية عن الإنتاج من الأساس، هذا بالنسبة للعقم وعدم الإخصاب عند الرجال.

والحال عند النساء أيضا، هناك فارق بين العقم وعدم الإخصاب لأي سبب، فالعقم بمعناه عند المرأة يكون في حالة عجز المبايض عن إنتاج بويضات من الأساس، لكن عدم الإخصاب فيما أن يكون بإنتاج بويضات ذات جدار سميك أكثر من الطبيعي مثلاً، أو صغيرة عن الحجم الطبيعي، أو هناك انسداد في الأنابيب الموصلة للبويضات إلى طريقها السليم، وفي بعض الحالات يكون التفاعل للسائل المفرز من الأنثى ذو حموضة عالية على الحيامن فتموت ولا يحدث إخصاب، حيث إن الوسط المناسب لحياة الحيامن هو الوسط القلوي غير الحامضي، فلو تغير هذا الوسط يموت فوراً ولا يؤدي مهمته.

و عليه عدم الإخصاب مرض يشمل كل الحالات التي يمكن علاجها، بعكس العقم الذي لا علاج له، ولا يمكن أن نصنف الحالات التي تسببت في عدم حدوث الإخصاب أنها حالات عقم ممكنة العلاج.

خاتمة

في ختام هذا الدراسة، نستنتج أن المساعدة الطبية على الإنجاب هي آخر المستجدات و الحلول لحل مشاكل عدم الإنجاب التي يعاني منها الأزواج، وتعد ثورة علمية في مجال الإنجاب، أثارت ولا تزال تثير العديد من التساؤلات والإشكاليات حول مشروعية اللجوء إليها.

وفي هذا المقال خلصنا إلى بعض النتائج حول الأسس التي تستند إليها للقول بجواز أو مشروعية اللجوء إليها، نذكرها في الآتي:

- إن ما يحدث من الناحية العلمية في مسألة المساعدة الطبية على الإنجاب منافي لما سبق ذكره حول مشاركة البشر لله في مسألة الخلق، لأنه لا يوجد في أي صورة من صور الإنجاب الاصطناعي تخليق لبشر جديد، بل تقتصر على تمكين الحيوان المنوي و البويضة من الالتقاء بغير الطريق الطبيعي المفروض حدوثه به، ليظل نجاح الحمل من عدمه بيد الله سبحانه وتعالى .
- إن عمل الأطباء في هذه الحالة مقتصر على علاج حالة مرضية تحول دون حدوث الحمل عن طريق الاتصال الجنسي، و التي رأى فيها البعض أيضاً تدخلا في مشيئة الرحمان بجعل من يشاء عقيماً،

- هذا الإشكال جاء نتيجة الخلط بين العقم و عدم الإخصاب، و الذي نرى نحن أن هذا الأخير هو السبب الذي حال دون الإنجاب، وليس في المساعدة الطبية على الإنجاب أي علاج للعقم.
- أن مشروعية المساعدة الطبية على الإنجاب جاءت من مشروعية التداوي و العلاج، ذلك لاعتبار عدم الإخصاب حالة مرضية يجوز فيها اللجوء إلى العلاج لطلب الولد.
 - المساعدة الطبية على الإنجاب جاءت لتحقيق أسمى و أهم غرائز الإنسان، ألا و هي غريزة طلب الولد، هاته الغريزة غرسها الله سبحانه و تعالى في عبده، و حته على طلبها و الحفاظ على النسل و ذلك في إطار وحيده، وهو الزواج.

قائمة المراجع:

• القرآن الكريم.

1. الكتب

1. ابن ماجه، كتاب النكاح/ باب ما جاء في فضل النكاح، 596/1، حديث رقم 1846.
2. ابن منظور، لسان العرب، الجزء 12، دار صادر، بيروت.
3. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
4. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، الطبعة 1، 1991.
5. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، الطبعة ، دار الفكر، دمشق، 1402 هـ.
6. حسين محمد فهم، هذا الإنسان وعلامه، المكتبة الأكاديمية، دون طبعة، مصر، 2011.
7. محمد ابراهيم شقرة، تنويه الأفهام لبعض مفاهيم الإسلام، مطبعة التاج، عمان، 1985.
8. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل و التجريم، العبيكان للنشر، الطبعة الأولى، الرياض، 2011.
9. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 1999.
10. محمود أحمد طه محمود، الإنجاب بين التجريم و المشروعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
11. شفيقة الشهاوي رضوان، تجميد البويضات بين الطب و الشرع، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2014.
12. زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم و الشريعة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الثانية، بيروت، 1998.

2. مقالات

13. البابا شنودة الثالث، صفات الله الذاتية التي يختص بها وحده، مقال منشور على شبكة الأنترنت على الموقع الإلكتروني: <https://st-takla.org>.
14. -خالد صالح محمد أبو دياك، ما بين خلق الله و خلق الإنسان، ملتقى أهل الحديث، عدد المسلمين. مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.ahlalhdeth.com>.
15. نور ميري، الإنسان مخلوق و يخلق، مجلة كلمة الله تعالى، العدد 78، منشورة على الموقع الإلكتروني: <http://hanibalharb.com>.
16. محمد راتب النابلسي، تفسير سورة الأعراف، الآية 54، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://nabulsi.com>.

3. الرسائل والاطروحات

17. سحارة السعيد، إشكالية الإخصاب خارج الجسم بين الشريعة القانون، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، الجزائر، 2015.

الهوامش:

- 1: زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الثانية، بيروت، 1998، ص 13.
- 2: حسين محمد فهم، هذا الإنسان وعلامه، المكتبة الأكاديمية، دون طبعة، مصر، 2011، ص 56.
- 3: زياد أحمد سلامة، المرجع السابق، ص 14.
- 4: البابا شنودة الثالث، صفات الله الذاتية التي يختص بها وحده، مقال منشور على شبكة الأنترنت على الموقع الإلكتروني: <https://st-takla.org>، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2018/08/29، ساعة الدخول: 16:59.
- 5: هناك من قال بأن التخليق هو قدرة ممنوحة من الله تعالى للإنسان، إلا أنه من الضروري أن لا ننسى أن تخليق الإنسان إنما يتم بإذن الله سبحانه وتعالى، واستندوا في قولهم هذا إلى قوله تعالى: «وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي .. فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ» ((المائدة 20، كما أضافوا أن للتخليق الإنساني أنواع وهي: - النفخ: كما كان يفعل سيدنا عيسى عليه السلام ، ((.. فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ ..)) آل عمران 49 .
- القول (الكلمة): كما في التسبيح حيث يتخلق من لفظ الإنسان ملاك يسبح الله عز وجل طائفاً تحت العرش حتى يوم البعث معزفاً باسم من تخلق من قوله، كما جاء في كتاب إحياء علوم الدين للغزالي «روي أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تولت عني الدنيا وقلت ذات يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأين أنت من صلاة الملائكة وتسبيح الخلائق وبها يرزقون؟ قال فقلت وماذا يا رسول الله؟ قال: قل سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، أستغفر الله مائة مرة ما بين طلوع الفجر إلى أن تصلي الصبح تأتيك الدنيا راغمة صاغرة ويخلق الله عز وجل من كل كلمة ملكا يسبح الله تعالى إلى يوم القيامة لك ثوابه »
- النكاح : فالجهاز التناسلي لكل من الذكر أو الأنثى ما هو حقيقة إلا جهاز تخليق يُنتج إما نطافاً أو بويضات ، ثم يتبع ذلك عند الالتقاء تخليق كائن بشري بإذن الله سبحانه تعالى وأمره وبذا يكون عادة تكاثر بني البشر وعمار الأرض. نور ميري، الإنسان مخلوق وخلق، مجلة كلمة الله تعالى، العدد 78، منشورة على = الموقع الإلكتروني: <http://hanibalharb.com>، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2018/08/29، ساعة الدخول: 20:28.
- 6: سورة الأعراف، الآية 54.
- 7: سورة الإنسان، الآية 1.
- 8: سورة المؤمنون، الآية 12-14.
- 9: الفرق بين خلق الله ونسبة الخلق للعبد: أن الله جل جلاله خلق شيئاً كان معدوماً ، خلق كل شيء من لا شيء ، وعلى غير مثال سابق ، الإنسان خلق شيئاً من كل شيء ، وعلى مثال سابق ، هذا الفرق ، الله عز وجل خلق كل شيء من لا شيء ، وعلى غير مثال سابق ، بينما الإنسان إذا سميناه مجازاً خالق صنع شيئاً من كل شيء ، وعلى مثال سابق ، فالغواصة تقليد للسفينة ، والطائرة تقليد للطير ، والذي اخترع العجلة تقليد لشجرة تنحدر في واد ، ما من شيء اخترعه الإنسان إلا وهو على مثال سابق ، حتى لو تخيل الإنسان مخلوقات بالمرئخ تصور كالإنسان ، مع تعديلات طفيفة ، ما في عند الإنسان شيء إلا يبني عليه من شيء آخر.
- إذاً : الله عز وجل يخلق كل شيء من لا شيء ، وعلى غير مثال سابق ، والإنسان يصنع شيئاً من كل شيء ، محمد راتب النابلسي ، تفسير سورة الأعراف، الآية 54، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://nabulsi.com>، تاريخ الدخول للموقع: 2018/08/29، ساعة الدخول: 20:52.
- 10: خالد صالح محمد أبو دياك، ما بين خلق الله وخلق الإنسان، ملتقى أهل الحديث، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.ahlalhdeth.com>، تاريخ الدخول: 2018/08/29، ساعة الدخول: 21:21.
- 11: سورة الكهف، الآية 56.
- 12: سورة الصفات، الآية 100.

- ¹³: سورة مريم، الآيات 3-7.
- ¹⁴: زياد أحمد سلامة، المرجع السابق، ص 24.
- ¹⁵: سورة الروم، الآية 21.
- ¹⁶: سورة النحل، الآية 76.
- ¹⁷: محمد بن يحيى بن حسن النجيب، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتجريم، العبيكان للنشر، الطبعة الأولى، الرياض، 2011، ص 18.
- ¹⁸: زياد أحمد سلامة، المرجع السابق، ص 24.
- ¹⁹: ابن ماجه، كتاب النكاح/ باب ما جاء في فضل النكاح، 596/1، حديث رقم 1846.
- ²⁰: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص 152.
- ²¹: للإنجاب فوائد ومصالح جمّة، يذكر منها:
- وجود ولد صالح ترجى الرحمة بدعائه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات المسلم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له.
 - تقديم الولد ذخرا ينتفع به، ويكون شفيعا لوالديه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم".
 - الإكثار من عدد المسلمين.
- محمد بن يحيى بن حسن النجيب، المرجع السابق، ص 21.
- ²²: محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 1999، ص 17.
- ²⁴: سورة البقرة، الآية 195.
- ²⁵: محمد خالد منصور، المرجع السابق، ص 19.
- ²⁶: محمد خالد منصور، المرجع السابق، ص 20.
- ²⁷: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب/ باب في الرجل يتداوى ح-3857 ج-10-342.
- ²⁸: محمد خالد منصور، المرجع السابق، ص 21.
- ²⁹: هناك من يستعمل أيضا مصطلح العقر، للدلالة على عدم إنجاب الأولاد، والعقر في اللغة هو: يقال عقرت المرأة والرجل لم يلد، فهو عاقر، والعُقْرَةُ: العُقْمُ، والعُقْرَةُ: حَزَزَةٌ تحملها المرأة لثلاث تحبل، وامرأة عُقْرَةٌ: فيرحمها داء فلا تحبل. من التعريفات المقدمة يتبين أنه ليس هناك أي فرق بين العقم والعقر، فالرجل العقيم أو المرأة العقيمة هي التي لا تلد، وهو نفس معنى الرجل أو المرأة العاقر.
- ³⁰: الهزم: غمز الشيء باليد فيتهزم في جوفه، وكل موضع منهزم منه فهو هزمة، ابن منظور، لسان العرب، الجزء 12، دار صادر، بيروت، ص 608.
- ³¹: أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، الطبعة 1، 1991، 4: 47.
- ³²: ابن منظور، المرجع السابق، ص 412-413.
- ³³: محمد خالد منصور، المرجع السابق، ص 29.
- ³⁴: المرجع نفسه، ص 28.
- ³⁵: محمد خالد منصور، المرجع السابق، ص 70.
- ³⁶: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، الطبعة، دار الفكر، دمشق، 1402 هـ، ص 259.
- ³⁷: سحارة السعيد، إشكالية الإخصاب خارج الجسم بين الشريعة القانون، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، الجزائر، 2015، ص 39.
- ³⁸: زياد أحمد سلامة، المرجع السابق، ص 27.
- ³⁹: المرجع نفسه، ص 29.
- ⁴⁰: وعلى هذا الأساس، قسم القائلون بأن العقم مرضا، العقم إلى أربعة أنواع:

- العقم الأولي: يتعلق الأمر بالمرأة التي لم تستطع الحمل أصلاً، ولم يحصل أي تأخير في تحيضها من شأنه إثارة الاشتباه ببداية حمل.

-العقم الفسيولوجي: وهو الذي يكون فيه المبيض قاصراً أو منعدم.

-العقم العضوي: ويتضمن جميع الإصابات الخلقية أو المكتسبة في الجهاز التناسلي.

-العقم النسبي: هو المسبب في عاهة قابلة للشفاء، وهو ما يطلق عليه بعضهم عقم مشكوك فيه.

للمزيد من التفاصيل انظر: زياد أحمد سلامة، المرجع السابق، ص 31

⁴¹: محمد ابراهيم شقرة، تنويه الأفهام لبعض مفاهيم الإسلام، مطبعة التاج، عمان، 1985، ص 100.

⁴²: سحارة سعيد، المرجع السابق، ص 4.

⁴³: المرجع نفسه، ص 05.

⁴⁴: محمود أحمد طه محمود، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 88.

⁴⁶: سحارة سعيد، المرجع السابق، ص 11.

⁴⁷: شفيقة الشهاوي رضوان، تجميد البويضات بين الطب والشرع، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2014، ص 22.

